

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (85) فصل في صفة الصلاة) الجلوس بين السجدين (

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثامن والخمسون منشرح بباب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بصفة الصلاة - 00:00:19

وفي الدرس اللي فات كنا تكلمنا عن الاعتدال والسجود آآ مرتين وعرفنا ان السجود مرتين من اركان الصلاة دل على ذلك الكتاب والسنة وكذلك الاجماع ويشترط لصحته جملة من الشروط - 00:00:38

كذلك في السجود جملة من السنن منها وضع الانف ويسن كذلك ان يضع الركبتين اولا ثم كفيه ثم بعد ذلك الجبهة والانف ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمدته ثلاثا - 00:00:59

ويستحب الاكثار من السجود لانه موطن استجابة للدعاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال واما السجود اجتهدوا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم. يعني اخرى ان يستجاب لكم وانتم - 00:01:21

على هذه الهيئة فان العبد كلما سجد لله سبحانه وتعالى كان اقرب الى ربى عز وجل فاذا اراد ان يدعو فيستحب ان يدعو بالمؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

فيقول سبحان ربى الاعلى وبحمدته ثلاثا او سبحان ربى الاعلى ولو كان اماما لقوم محصورين راضين بالتطويل او كان منفردا يستحب ان يزيد على ذلك فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت - 00:01:56

ولك اسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين ويسن الاكثار من الدعاء فيه وكذلك يدعو بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك - 00:02:14

واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره الى اخر هذه الداعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:37

ولا بأس ان يدعو بما شاء من امر الدنيا او الدين لا بأس ان يدعو بما شاء من امر الدنيا او الدين فان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاكثار من الدعاء - 00:02:54

ولم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالداعية الاخروية دون الداعية الدنيوية فالامر فيه واسع ان شاء الله ثم قال الشيخ رحمه الله بعد ذلك وثامنها جلوس بينهما قال اي السجدين - 00:03:06

ولو في نفل على المعتمد ويجب الا يقصد برفعه غيره فلو رفع فازعا من نحو لسع عقرب اعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه - 00:03:25

هذا هو الركن الثامن من اركان الصلاة وهو الجلوس بين السجدين والجلوس بين السجدين كما يذكر الشيخ رحمه الله هذا من فروض واركان الصلاة دل على ذلك ما جاء في الصحيحين - 00:03:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا الحديث كما قلنا جاء في الصحيحين كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي - 00:04:01

جالسا و جاء في حديث الرجل المسيء في صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:04:17

وهذا امر والامر للوجوب كما قررنا في اكثر من موضع لكن اذا قلنا ان هو ركن من اركان الصلاة اللي هو الجلوس بين السجدين فلابد كذلك ان نعلم ان هذا الركن يشترط له جملة من الشروط. زي ما اتكلمنا قبل كده عن القيام وكذلك بالنسبة للركوع والاعتدال والسجود 00:04:37 -

قلنا ان كل هذه الاركان لابد لها من شروط لصحتها. كذلك هنا بالنسبة للجلوس بين السجدين. فيشترط فيه جملة من الشروط علشان يصح الجلوس بين السجدين. وبالتالي طبعاً تصح الصلاة. اول هذه الشروط - 00:05:01

ان يصح ما قبله ان يصح ما قبله يعني لابد ان يصح ما قبله من الاركان لابد ان يأتي بالسجود قبله على اه سورة صحيحة وكذلك لابد ان يأتي بالاعتدال - 00:05:19

قبله على صورة صحيحة والركوع والقيام وقراءة الفاتحة وتكبيرة الاحرام الى اخر ذلك من هذه الاركان فيشترط لصحة الجلوس بين السجدين اولاً ان يصح ما قبله الشرط الثاني الا يقصد به غيره - 00:05:37

الا يقصد به غيره بمعنى انه فمثلي الشيخ رحمة الله تعالى على ذلك انه يكون ساجداً ويرفع من هذا السجود فرعاً من نحو لسع عقرب يبقى هنا نقول لا يصح له هذا الجلوس. طب هي عمل ايها؟ يعود الى السجود مرة اخرى - 00:05:57

وبعدين يرفع قاصداً بهذا الرفع الجلوس بين السجدين فالشرط الثاني الا يقصد به غيره. الشرط الثالث وهو ان يطمئن فيه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالجلوس بين السجدين. وامر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك - 00:06:18

بالاطمئنان في هذا الجلوس فقال عليه الصلاة والسلام ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الشرط الرابع وهو ان تكون الطمأنينة يقيناً وده آ ذكرناه في اكثر ايضاً من موضع قبل ذلك. لابد ان يكون متيقناً من - 00:06:39

الاطمئنان بين او في الجلوس بين السجدين. في الجلوس بين السجدين الخامس وهو ان يستوي جالساً بمعنى انه لا يكفي ان يكون منحنياً ولهذا في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً. طيب واحد يقول - 00:07:00

هذا فعل هذا الحديث فيه حكاية فعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدانا قررنا قبل ذلك في دروس الاصول ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:23

النذر والاستحباب لما زا جعلنا هذا شرطاً لصحة الجلوس بين السيدتين مع ان هذا الحديث فيه حكاية فعل نقول والله نعم هو فيه حكاية فعل لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر - 00:07:37

صلوا كما رأيتمني اصلي طيب كيف كان يجلس بين السجدين كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً فعددنا هذا شرطاً لصحة الجلوس. ان هو يستوي جالساً فلا يكفي اذا كان منحنياً - 00:07:54

السادس والأخير وهو الا يطول الجلوس بين السجدين الا يطول الجلوس بين السجدين. طيب آ ماذا قلنا يشترط الا يطول الجلوس بين السجدين؟ آ من يعرف تعليل احنا اتكلمنا عن هذه المسألة - 00:08:12

تكلمنا عن الاعتدال من الرکوع قلنا لا يشرع فيه في الاعتدال ولا في الجلوس بين السجدين التطویل وهو ركن قصير طيب ليه بقى هو ركن قصير؟ احد يعرف؟ الصواب ان هو ركن قصير - 00:08:31

لانه غير مقصود لذاته وانما هو للفصل بين ركينه اللي هو السجود الاول والسبعين الثاني. زي بالضبط الاعتدال طيب احنا قلنا يشترط الا يطول هذا الجلوس ايه المقدار المسموح به - 00:08:48

بهذا الجلوس ما هو المقدار المسموح به في هذا الجلوس لما تكلمنا عن الاعتدال قلنا لا يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع وقدر الفاتحة صحيحة؟ طيب هنا بالنسبة للجلوس بين السجدين - 00:09:07

ما مقدار التطویل المسموح لا يطوله زيادة على الذكر المشروع وقدر اقل التشهد مش الفاتحة لان الجلوس هذا فيه تشهد صح ايه

الجلوس الذي او الركن الذي يشبهه؟ اللي هو الجلوس للتشهد - [00:09:30](#)
بخلاف قراءة الفاتحة الاعتدال هذا فيه قيام طيب في اسناء القيام بنقرأ الفاتحة. فلذلك قلنا لا يزيد في الاعتدال على الذكر المشروع
وقدر الفاتحة لا يطول على ذلك هنا جلوس - [00:09:51](#)

والجلوس فيه تشهد يبقى من هنا بنقول لا يزيد على مقدار الذكر المشروع وقدر اقل التشهد فهمنا المسألة هذه ليه؟ لانه ركن قصير
كما قلنا انما هو للفصل بين بين السجدين - [00:10:07](#)

آآ هناك بعض المستحبات والسنن التي تتعلق بالجلوس من ذلك التكبير والمقصود بالتكبير يعني عند رفع الرأس جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة - [00:10:26](#)

يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:47](#)

كان يكبر اذا رفع رأسه من السجود. واحنا عرفنا قبل كده ان ابتداء التجويد بيكون من اين اه من ابتداء الرفع الى ان آآ ينتقل للركن
الذى يليه فيستغرق هذا الزمان في التكبير علشان لا يخلو زمان من ذكر لله تبارك وتعالى - [00:11:08](#)

حتى لا يخلو زمان من ذكر لله سبحانه وتعالى فمن جملة المستحبات في الجلوس التكبير عند رفع الرأس ويستحب ان يمد هذا
التكبير الى ان يستوي جالسا السنة الثانية الافتراض في الجلوس - [00:11:32](#)

واحنا عرفنا قبل ذلك هيئة الافتراض قلنا ان هو ينصب قدمه اليمنى ويضع اطراف الاصابع منها على الارض متوجها للقبلة ويجلس
على كعب قدمه اليسرى فيفرش رجله اليسرى وجلس عليها - [00:11:52](#)

مع نصب الرجل اليمنى دل على ذلك الحديث الذي رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها - [00:12:11](#)

واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه شف كيف كان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال واعتدل حتى رجع كل عضو الى
موضعه وده معنى الى ان يستوي جالسا - [00:12:27](#)

من هذه السنن وهي السنة الثالثة المتعلقة بالجلوس ووضع الكفين بمعنى انه يستحب ان يضع الكفين على رأس الفخذين طب لو لما
نقول يستحب ان يضع الكفين على رأس الفخذين - [00:12:43](#)

ايه معنى هذا الكلام يعني يستحب ان تكون قريبة من الركبتين بحيث تساوي رؤوس الاصابع الركبتين طيب الاصابع هنا تكون
مضمومة ولا تكون آآ مفرقة نقول لا هنا السنة ان تكون الاصابع مضمومة الى القبلة. قياسا على السجود - [00:13:00](#)

قياسا على السجود وكذلك تكون منشورة وكذلك مضمومة الى جهة القبلة طيب لو انعطفت رؤوس الاصابع على الركبة؟ لا بأس بذلك
لا يضر انعطاف رؤوس الاصابع على الركبة فهذه السنة الثالثة من هذه السنن كذلك - [00:13:26](#)

الدعاء يستحب ان يقول في جلوسه رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني واعافي والاعالية المأثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم. واحنا قلنا ان هو ممكن يطول بمقدار الذكر المأثور المشروع - [00:13:47](#)

وقدر اقل التشهد وجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بين السجدين. رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني. واهدني واعافي - [00:14:06](#)

لو احنا يعني طالعا بعض الكتب المعنية بالاذكار سنجد اذكارا مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة من
الصلاه في حال الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - [00:14:21](#)

وده من الاهمية بمكان ان احنا نراجع هذه الكتب ونعرف كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وآآ نأتي بالنبي صلى
الله عليه وسلم في مثل ذلك. من اهم الكتب - [00:14:39](#)

كتاب الاذكار للمام النووي رحمه الله تعالى من اهم وكذلك اكثر الكتب بركة يراجع هذا الكتاب وينظر فيه بمسل هذه الاذكار وبعضهم
يقول ويزيد على ذلك ربي اغفر وارحم - [00:14:51](#)

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم بعد ذلك يسجد بعد هذا الجلوس السجدة الثانية طيب من هذه السنن
الجلسة الخفيفة يعني ان قالت الجلسة الخفيفة اللي هي جلسة الاستراحة ويأتي ان شاء الله الكلام عنها - 00:15:10

آآ بعد ذلك وهي تكون بعد السجدة الثانية من كل ركعة لما يأتي يقوم الى آآ مسلا الركعة الثانية او يقوم الى الركعة الرابعة يستحب الى
يقوم مباشرة وانما يجلس جلسة خفيفة - 00:15:32

وهذه السجدة تسمى وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة جاء في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض - 00:15:55

حتى يستوي قاعدا نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله قال وثامنها جلوس بينهما اي السجدين ولو في نفل على المعتمد. يعني من اركان
الصلوة الجلوس بين السجدين حتى ولو كان يصلی نفلا - 00:16:12

قال ويجب الا يقصد برفعه غيره. فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب اعاد السجود قال ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى
السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه - 00:16:29

لو انه سجد السجدة الاولى احنا عارفين طبعا لما بيسجد بيضع آآ يديه على الارض بعد ما سجد السجدة الاولى رفع من اجل ان
يجلس بين السجدين لكن ظلت يداه على الارض. ما رفعش الايدين وحطها على فخذيه زي ما احنا قلنا - 00:16:47

هل هذا يضره؟ لا لا يضره في شيء ولهذا الشيخ اراد ان يؤكد على هذا الامر وان وضع اليدين على الفخذين هذه من جملة من جملة
السنن الهيئات من جملة سنن الهيئات المستحبة التي لا تضر اذا تركها المصلي. لكن طبعا الاكميل - 00:17:08

ان يأتي بها فقال لا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم في ذلك قال الشيخ رحمة الله تعالى
ولا يطوله ولا اعتدالك. يعني لا يطول الجلوس بين السجدين - 00:17:27

ولا يطول كذلك الاعتدال. قال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرع للفصل فكان قصيرين طيب لو حصل تطويل قال فان طول
احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة. وهذا في الاعتدال - 00:17:45

واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته بطلت صلاته فهذا محل لا يطلب فيه التطويل هذا محل لا يتلى فيه لا الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدين اه الشيخ هنا بيقول - 00:18:06

فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال يعني المقصود بذلك في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس
وهيعرف ان شاء الله بعد قليل ما هو اقل التشهد - 00:18:25

فلو فعل ذلك بطلت صلاته طيب لو انه طول في الركعة الرابعة في اعتدال الرابعة لو انه طول في اعتدال الرابعة. ما حكم صلاته
المسألة دي تعرضنا لها قبل ذلك - 00:18:39

قلنا من شروط صحة الاعتدال لا يطوله زيادة على الذكر المشروع وقدر الفاتحة وقلنا لو زاد على ذلك بطلت الصلاة الا في اعتدال
الركعة الاخيرة لا يضر فيها التطويل. ليه؟ لانه محل القنوت في الجملة - 00:18:56

وهذا الذي آآ اعتمدته الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى واما الشيخ الرملي فقال التطويل بدون قنوت يضر التطويل بدون قنوت يضر
طيب فلذلك بنقول حلو كلام الشيخ هنا على ما اعتمدته الشيخ ابن حجر رحمة الله - 00:19:16

في غير الركعة الاخيرة اما في الركعة الاخيرة فهذا محل قنوط في الجملة سواء قنوت نازلة او اه قنوت مسلا للراتبة زي مسلا في
الوتر وزي كمان في الركعة الثانية - 00:19:35

في الصبح فهذا محل قنوط في الجملة. ولهذا لو طوله لا يضر في محل كلام الشيخ هنا في غير قنوت الاخيرة او الركعة الاخيرة فهنا
بيقول فلو طول ذلك او طول احدهما عامدا عالما بطلت صلاته. طب اذا كان - 00:19:51

ناسيا او كان جاهلا بالتحريم هل تبطل صلاته؟ لا لا تبطل صلاته. لكن يسجد للسهو لكن يستحب له ان يسجد للسوء. زي برضو ما
هنعرف بعد كده ان شاء الله - 00:20:12

ان هو لو اتي بمبطل سهوا او اه جهلا سجد للسهو. قال الشيخ رحمة الله تعالى وسن فيه اي الجلوس بين السجدين وتشهد اول

وجلسة استراحة وكذا في تشهد اخير ان تعقبه سجود سهو افتراش - [00:20:26](#)
يعني اذا جلس بين السجدين او في التشهد الاول او في الاستراحة يجلس مفترشا ولا متوركا ولا متربعا ولا على انهي هيئة يقول
يجلس مفترشا وكذلك في في كل جلوس لو لم يكن يعقبه سلام - [00:20:47](#)

خد هذا الضابط واحفظه جيدا. اي جلوس ليس بعده سلام فيستحب فيه الافتراش تاني بنقول اي جلوس ليس بعده سلام يستحب
فيه الافتراش. واي جلوس بعده سلام يستحب فيه التورك - [00:21:07](#)

طيب الان مصلي سها في صلاته جاء في اخر الصلاة تشهد واراد ان يسجد للسهو بعد هذا التشهد التشهد الاخير هو الان ننتبه لهذه
المسألة هو الان في التشهد الاخير - [00:21:27](#)

حيينتهي من التشهد الاخير وبعدين حيسجد للسهو وهو جالس لهذا التشهد الاخير. هل يجلس مفترشا ولا يجلس متوركا آآ على الذي
قعدناه نقول يسن له ان يجلس مفترشا لان هذا الجلوس - [00:21:47](#)

لا يعقبه سلام انما يعقبه ايه؟ سجود للسهو طب اذا لم يكن قد سهى في صلاته وسيسلم مباشرة بعد هذا التشهد يسن له التورك ولا
الافتراش؟ هنا نقول يسن له التورك - [00:22:06](#)

هنا يسن له التوارج لو انتبهنا لهذا الضابط سنهفهم ما يقوله الشيخ الان قال وسنة فيه يعني في الجلوس بين السجدين وفي تشهد
اول وجلسة استراحة وكذا في تشهد اخير ان تعقبه سجود سهو افتراش - [00:22:23](#)

وبعدين بين آآ هيئة هذا الافتراش فقال بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض واضعا كفيه على فخذيه قريبا من
ركبتيه بحيث تسانتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه. دي بقى هيئة اليدين - [00:22:43](#)

في اسنان الجلوس بين السجدين يضع يديه على فخذيه بحيث تكون رؤوس الاصابع عند اول الركبتين عند اول الركبتين وكنا
الاصابع تكون مفرقة ولا مضمومة تكون مضمومة كما هو الحال في السجود - [00:23:04](#)

الى جهة القبلة وتكون كذلك منشورة لا تكون مضمومة قال رحمة الله قائل رب اغفر لي الى اخره. قال تتمته وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني واعافي. وذلك يعني لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك - [00:23:22](#)

قال ويكرر اغفر لي وهذا ايضا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي قال وسن جلسة استراحة بقدر
الجلوس بين السجدين للاتباع - [00:23:44](#)

ولو في نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا وهذه من جملة المستحبات جلوس الاستراحة طب جلوس الاستراحة
ما هيئته؟ نفس هيئة الجلوس بين السجدين تماما لكن تكون في القيام - [00:24:02](#)

الى الركعة الثانية والركعة الرابعة فلا يقوم مباشرة من سجوده وانما يسجد للاستراحة اولا استحبابا لفعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مقدار جلسة الاستراحة قد ايه؟ نفس مقدار الجلوس بين السجدين - [00:24:22](#)

لا يطول الجلوس وانما يجلس بمقدار الذكر المشروع وقدر اقل التشهد ولا يزيد على ذلك طيب لو ان المأمور صلى خلف امام لا يرى
سننية جلسة الاستراحة اليمان يرى ان هذا ليس من السنة - [00:24:42](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلس للاستراحة في اخر حياته لكبر سنه عليه الصلاة والسلام فكان احتاج فكانه احتاج الى هذه
الجلسة فجلسها فإذا لم يكن محتاجا الامام يقول لا - [00:25:03](#)

مش هجلس ليس هذا من السنة انا اصلی خلف هذا الامام ماذا افعل انا ارى ان جلسة الاستراحة مستحبة مطلقا لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الائمه بياخذ بقول اخر ان هذا لا ليس مستحبا مطلقا وانما هو - [00:25:21](#)

مستحب في حق من كان على مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم. راجل كبير في السن واحد مريض تعان مش قادر يقوم على
طول. فيبيستريح الاول بعد كده بيقوم - [00:25:41](#)

هذا خلاف بين العلماء طيب هل اجلس انا واتي بهذه السنة ولا اتابع الامام الذي يقول ان هذا ليس من السنة واقوم مباشرة هذا مما
جرى فيه الخلاف بين العلماء - [00:25:51](#)

والاصح في ذلك انه يجلس للاستراحة انه يجلس للاستراحة حتى وان تركها الامام ما لم يخشى فوات بعض الفاتحة ما لم يخشى فوات بعد الفاتحة. ان مسلا لو الامام قام مباشرة وما جلس الاستراحة - 00:26:08

سيشرع في الفاتحة لو انا جلست الاستراحة ممكناً هذا يؤدي الى فوات بعض الفاتحة. لو كان كذلك يبقى اقوم مباشرة ولا اجلس الاستراحة لكن انا عارف ان الامام قراءته معتدلة وممكناً انا لما اجلس الاستراحة وبعدين - 00:26:30

حلق الایمان في القيام برضه هقرأ معه الفاتحة ما فيش اي اشكال. خلاص يبقى يسن حينئذ الجلوس للاستراحة ولهذا الشيخ احب ان يؤكّد على هذا المعنى ويقول وان تركها الامام. يعني يجلس المصلي المأموم - 00:26:47 لهذه الجلسة حتى وان تركها الامام قال خلافاً لشيخنا. وهو الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى طيب آآ عفواً شيخنا لكن في المتن عندي ويكره اغفر لي ثلاثة لا ببعض النسخ قال ويكرر - 00:27:04

وهذا هو الاصوب وهذا هو الاصوب ان هو يكره لانه ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم انه يقول اه كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي ويكرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

في نسخة ويكره اغفر لي ثلاثة وده الاصوات قال الشيخ رحمه الله تعالى ولو في نفل وان تركها الامام خلافاً لشيخنا. يبقى جلسة الاستراحة مستحبة مطلقاً في فرض او في نفي - 00:27:40

طب لو كان يصلّي قاعداً لا يقوى على القيام. هل سيجلس الاستراحة اه ايه رأيك؟ لو كان يصلّي قاعداً لا يقوى على القيام اصلاً وهو ساجد الان لما يرفع من هذا السجود الثاني - 00:27:59

هيجلس الاستراحة ولا سيجلس مباشرة علشان يقرأ الفاتحة في الركعة الجديدة مباشرة لانه جالس اصلاً يكره طب ممتاز جداً الحمد لله آآ مباشرة يعني لا يجلس لانه جالس اصلاً ممتاز - 00:28:21

ابراهيم لان ليس لها موضع. ممتاز طيب لا لانتفاء موجبهما هي مش واجبة لكن على كل الاحوال هي اجابة صحيحة وهي انه لا يجلس للاستراحة اذا كان يصلّي قاعداً - 00:28:41

اذا كان يصلّي قاعداً وانما انما خص الحكم بما اذا صلى قائماً لان هذا ارفق به لان هذا ارفق به. فلو كان يصلّي قاعداً فلا حاجة للاستراحة حينئذ قال الشيخ رحمه الله - 00:28:59

وان تركها الامام خلافاً لشيخنا قال لقيام. يعني يسن جلسة الاستراحة اذا اراد القيام قال رحمه الله اي لاجله عن سجود لغير تلاوة ويحسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود - 00:29:16

يبقى لو سجد للتلاوة برضو هل يجلس الاستراحة وبعدين يقوم ولا يقوم مباشرة؟ لا يقدر لها جلسة الاستراحة ويحسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود لما يجي يقوم من هذا السجود يعتمد على ايه؟ يعتمد على يديه - 00:29:38
ولا يعتمد على ركبتيه؟ نقول السنة انه يعتمد على بطن كفيه يبقى هنا هنلاحظ ان الهيئة تغيرت. لما يأتي يسجد بيسجد اولاً على ركبتيه لما يرفع من السجود الى القيام العكس - 00:30:00

يعتمد على كفيه يعتمد على كفيه. وشيوخنا بيقول على بطن الكفين مش على الاصابع ولا على هيئة القابض كما ذهب اليه بعض المعاصرین لا السنة ان يكون هذا على بطن الكفين - 00:30:20

ان هذا املك له وآآ لئلا ينقلب على ظهره فيقع وهذا اعون على القيام واشبه بالتواضع مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت عنه انه كان يقوم كهيئة العاجز - 00:30:38

وفي رواية كهيئة العاجل قال الشيخ رحمه الله وتسعها طمأنينة في كل من الركوع والسجود والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانوا في نفل خلافاً للانوار وهذا آآ عده المصنف هنا كما قلنا ركناً مستقلاً. عد الطمأنينة من الاركان - 00:30:55

وليس من الهيئات التابعة للاركان وعدها ركناً واحداً في محالها ومواضعها الرابعة لانها متتجانسة متتحدة وذكر هذه المحال فقال الركوع السجود الجلوس وكذلك في الاعتدال لابد ان يطمئن في هذه المواقع الرابعة. قال الشيخ رحمه الله تعالى - 00:31:20
وضابطها ان تستقر طبعاً اولاً بيقول خلافاً للانوار في كتاب الانوار لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدين في النافلة لم تبطل

والكلام هنا انما يعود على الاعتدال والجلوس لا على الطمأنينة. خلافا لما ذكره او لظاهر ما ذكره الشارح رحمه الله - [00:31:46](#)
فانه يوهم ان كلام الانوار يعود على الطمأنينة وليس كذلك ثم قال وضابطها يعني ضابط الطمأنينة ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل
ما انتقل اليه عما انتقل عنه وهذا هو ضابط الطمأنينة - [00:32:14](#)

وهو ضابط هذا هو ضابط الطمأنينة كما ذكرنا ان اقل الطمأنينة مقدار تسبيبة اقل طمأنينة مقدار تسبيبة يزيد على ذلك بحسب ما
ذكرناه في الاعتدال والجلوس بين السجدين وكذلك الركوع وكذلك السجود الى اخره - [00:32:35](#)

قال وعاشرها تشهد اخير واقله ما رواه الشافعي والترمذى التحيات لله الى اخره نتكلم ان شاء الله عن ان هذا الركن في الدرس
القادم ونتوقف عند هذا الحد ونسأل الله سبحانه وتعالى في ختام هذا الدرس - [00:32:58](#)

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن
القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل - [00:33:19](#)

ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير
وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:33:36](#)

جزاكم الله جميعا خيرا الجزاء. واسألكم الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم وان يحفظكم جميعا وان يجعلنا واياكم اه من طلب هذا العلم
لوجهه ويجعله آآ ويسأله عز وجل ان يجعله علما نافعا لوجهه خالصا ولا يجعل فيه لاحظ - [00:33:52](#)

غيره شيئا لو في حد عنده اي سؤال او في شيء يحتاج الى توضيح فليتفضل مشكورا - [00:34:13](#)